

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٤١٢ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ :
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :
وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة طنطا الابتدائية المؤرخ ٢٠١٣/١٢/٢٣ :
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد الدائرة (١٧) جنج مستأنف ثان طنطا للنظر في أمر مد حبس المتهمين في القضية رقم ١٥٠٥٩ لسنة ٢٠١٣ جنایات أول طنطا وعددتهم (٦٥) متهمًا والمحدد لها جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٤ إلى مبني سجن طنطا العمومي ، بدلاً من مقرها الحالي .

(المادة الثانية)

نقل مقر انعقاد الدائرة (١٨) جنج مستأنف مركز طنطا للنظر في أمر مد حبس المتهمين في القضية رقم ٨٨٠٨ لسنة ٢٠١٣ جنایات ثان طنطا والمحدد لها جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٨ إلى مبني سجن طنطا العمومي ، بدلاً من مقرها الحالي .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٣/١٢/٢٤

صدر في ٢٠١٣/١٢/٢٣

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد